المادة ٢٠ – تصبح هذه الاتفاقية نافذه بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها.

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المبينة اسماؤهم بعد الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يـــوم الاثنين الخامس من ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الجمهورية العربية السورية
عن الجمهورية التونسية	عن الجمهورية اللبنانية
عن جمهورية السودان	عن المملكة الليبية المتحدة
عن الجمهوية العراقية	عن المملكة المتوكلية اليمنية
عن المملكة العربية السعودية	عن المملكة المغربية
عن الجمهورية العربية المتحدة	عن دولة الكويت

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الأردني الثامن

« العدد ١٧ » الاحد : ٢٥ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٥ تموز سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة السادسة يوم الاحد في ٥ تموز سنة ١٩٦٤

جدول الأعمال

صفحة

		صفحة
٣ ــ تلاوة الاجــازات والاعتذارات :		٥٢٥
أ ــ طلب اجازة مقدم من معالي السيد هاشم الجيوسي	(اخذ المجلس علماً بها ووافق عليها)	٥٢٥
ب ــ « « « « « حسن الكاتب		٥٢٥
ج ــ « « « « السيد وديع دعمس		٥٢٥
د ــ « اجازة معذرة مقدم من معالي السيد علي الهنداوي		٥٢٥
هـ ــ « « « « « « حكمت المصري		٥٢٥
٤ ــ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٧) حــول قانون المناهج والكتب المدرسية المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ .	(تقرر رفض القانون لأدماجه في صلب قانون التربيــة والتعــليم وارسل للحكومة)	٥٢٦
٥ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (٨) بشأن مشروع القانون المعــدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤ .	(ووفق عليــه وارسل للحكومة)	٥٣٢
٦ ــ مقرارات اللجنة المالية :		
أ ــ قرار رقم (٤) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليــه وارسل للحكومة)	٥٣٦ ٥٣٦
ب ــ قرار رقم (٥) بشأن مشروع قانون الميزانية العامــة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ .	(ووفق عليه وعلى الموازنــة وارسلت للحكومة)	٥٣٧
٧ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم تعين)	٥٤٣

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم الأحد الواقع في ٦٤/٧/١٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الأمة الأستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة : الساده هاشم الجيوسي وحسن الكاتب ووديع دعمس .

وتغيب معتذرا : السادة علي الهنداوي وحكمت المصري .

وتغيب بدون معذرة : السادة سليمان النابلسي والدكتور مصطفى خليفه وانطون عطا الله .

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، وأصحاب المعالي السادة :ــ صالح المجــالي وزير الداخلية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، عبد المجيد مرتضى وزير المواصلات ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، حسن الكايد وزير العدلية ، أمين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والإنشاء والتعمير ، عبــد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة ، الدكتور صالح برقان وزير الصحة ، نظام الشرابي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، صلاح أبو زيد وزير الاعلام .

افتتاح الجلسة :ــ

الرئيس : النصاب قانوني ، أعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحــيم . نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقه

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق عــلى ما جاء فيــه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع قانون المخابرات العامة لسنة ٦٤ الى ابحاث الدوره الاستثنائية الاولى

الرئيس : أرجو من السكرتير تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤ الى ابحاث وأعمال الدورة الاستثنائية الأولى الحالية .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت :ــ

يضاف (مشروع قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤) الى الامور المعينة في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

١٩٦٤/٦/١١

الحسين بن طلال

و . رئيس الوزراء	وزير الداخلية
صالح المجالي	صالح المجالي

٣ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : ارجو من السكرتير تلاوة الاجازات والاعتذارات الواردة لعلم المجلس .

(أ)

السكرتير العام : تقدم العين معالي السيد هاشم الجيوسي بطلب اجازة هذا نصه :ـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم
تحية وبعد ،

ارجو التفضل بمنحي اجازة لمدة شهر اعتبارا من ١٩٦٤/٦/١٣ ـ لقضائها خارج البلاد وذلك لاسباب صحية .

١٩٦٤/٦/١٠

العين
هاشم الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السكرتير العام : وردت برقية من العين معالي السيد حسن الكاتب يطلب فيها منحه اجازة اتلوها على حضراتكم .

دولة رئيس مجلس الاعيان ـ عمان

ارجو منحي اجازة شهر من ٢٠ حزيران لاوروبا .

العين
حسن الكاتب

الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون ,

(ج)

السكرتير العام : وهذا طلب اجازة آخر وارد من العين السيد وديع دعمس اتلوه على حضراتكم .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية واحتراما وبعد ،

ارجو التلطف بالموافقة على منحي اجازة شهر اعتبارا من ١٩٦٤/٦/١٠ وذلك لعزمي على اجراء عملية جراحية في مستشفى فلسطين ، راجيا لدولتكم وللزملاء التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضو مجلس الاعيان
وديع دعمس

الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(د)

السكرتير العام : ورد الى المجلس اعتذار عن حضور الجلسة من العين معالي السيد علي الهنداوي .

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو التكرم بقبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب اضطرارية .

واقبلوا احترامي .

العين
علي الهنداوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ه)

السكرتير العام : كما وردت برقية معذرة من العين معالي السيد حكمت المصري هذا نصها : ـ

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم ـ عمان

ارجو قبول اعتذاري لعدم تمكني من حضور جلسة الخامس من الشهر الجاري .

العين
حكمت المصري

الرئيس : هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٤ ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب حول قانون المناهج والكتب المدرسية الموقت رقم (١٩) لسنة (١٩٦٣)

الرئيس : ارجو من السكرتير تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب المتعلق بقانون المناهج والكتب المدرسية الموقت .

السكرتير العام :

الرقم ـ ٣٥٧/٢٤٠/٢
التاريخ ـ ١٩٦٤/٤/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٩١٤/٢٤٠/٢ المؤرخ في ١٩٦٣/٩/١١

اعاد مجلس النواب النظر في قرار الموافقة الذي اتخذ في جلسة سابقة حول القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ (قانون المناهج والكتب المدرسية) كما نظر في قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون بسبب ان ما ورد فيه قد ادمج في صلب قانون التربية والتعليم .

لهذا قرر مجلس النواب في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى المعقدة بتاريخ ٩٦٤/٤/٢ الرجوع عن قراره السابق وتأييد قرار مجلس الاعيان القاضي برفض القانون الموقت رقم(١٩)لسنة١٩٦٣ (قانون المناهج والكتب المدرسية) المرفق طي كتابكم المشار اليه اعلاه .

فارجو ان احيط دولتكم علماً بذلك ، والتكرم بأجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

الرئيس : ارجو ان اوضح للمجلس الكريم ما يلي : ـ

سبق لمجلس الاعيان ان قرر في جلسة سابقة رفض قانون المناهج والكتب المدرسية الموقت بسبب ان فصوله ومواده قد ادخلت في صلب مشروع قانون التربية والتعليم الذي اقره المجلس في الشهر المنصرم

الا ان مجلس النواب كان في جلسة سابقة له قد اتخذ قرارا بالموافقة عليه فاعيد الى مجلس النواب للنظر في امر رفضه ، وقد تلا على حضراتكم السكرتير العام الان كتاب معالي رئيس مجلس النواب ، الذي يعلمنا فيه موافقة مجلس النواب على قرار مجلس الاعيان القاضي برفض هذا القانون الموقت .

فهل يوافق المجلس الكريم على رفض هذا القانون واعادته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالشكل الذي اعيد فيه الى الحكومة مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون تنفيذاً للاغراض التالية :ــ

١ - تلبية للرغبة الملكية السامية التي تضمنتها كتب التكليف السامية اوزارات متعاقبة بشأن ايجاد حــل جذري لمشكلة الكتب المدرسية وتوزيعها مجانا او بسعر الكلفة للطلاب ولتطوير المناهج المدرسية على اسس علمية صحيحة مدروسة ولايجاد الكتاب المدرسي الصالح الذي يساهم في بناء الطفل وتكوين شخصيته العلمية والخلقية الرفيعة .

٢ — واستنادا الى توصيات اللجنة الملكيه للتربية والتعليم في البند (٣) الفقرة ب تحت بحث الجهاز التنفيذي من تقرير اللجنة الملكية لشئون التربية سنة ١٩٦٢ .

٣ — لكي تتمكن وزارة التربيه والتعليم من اعداد المناهج وتعديلها وتنقيحها باستمرار لتظل مــواكبة للتقدم المضطرد في المادة والاسلوب ويظل الكتاب المدرسي متطورا نحو الافضل ومواكبا للتقدم العلمي وتطور اساليب التربية والتعليم وانشاء قسم خاص بالمناهج والكتب المدرسية ليوفر لرجال التربية والتعليم العمل في جو بعيد عن الاهواء الشخصية والتأثيرات المختلفة .

٤ — لمنع استغلال المؤلفين والناشرين للكتاب المدرسي ولتوفير الكتاب مجانا او بسعر الكلفة للطــلاب بشراء حق التأليف مقابل مكافأة رمزية وتولي وزارة التربية طباعة الكتاب المدرسي وبيعه .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣

قانون المناهج والكتب المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٣) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — تعني كلمة (المناهج) المناهج المقررة في مدارس ومعاهد المملكة الاردنية الهاشميــة باستثناء الجامعة الاردنية .

جـ — تعني عبارة (الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في مدارس المملكة ومعاهدها باستثناء الجامعة الاردنية ويشمل ايضاً اصول الكتاب وتجارب طبعه .

د — تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم ، وتعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم.

هـ — تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي وضع الكتاب المدرسي المقــرر عن طريق التأليف او الجمع او الترجمة .

و — تعني كلمة (المكافأة) المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او اية حقوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة المذكور المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

المادة ٣ — تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسية الواجب اتباعها في وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسيــة ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا .

المادة ٤ — تتكون اللجنة العليا من :

أ — ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة .

ب — ممثل عن وزارة التربية والتعليم ينسبه الوزير .

جـ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دورياً منها بحسب قدم تأسيسها .

د — ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

هـ — رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية (بحكم وظيفته كما يأتي فيما بعد) ويكون امينا لسر اللجنة ولا يجوز ان ينتخب رئيساً أو نائباً لرئيس اللجنة .

و — ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماة ، الهندسة) تنسبه مجالس هــذه النقابات دوريا .

ز — ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دوريا مجالس هذه الغرف .

حـ — عضوين من ذوى الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية والتعلــيم ينسبهما الوزير بصفتهما الشخصية من خارج الوزارة .

المادة ٥ — يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار من مجلس الــوزراء ولا يعزل الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ — تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ، تسقط بعدها عن واحد من الاعضاء بالقرعة ويمكن اعادة انتخابه بعد تنسيبه من الجهة المختصة ؛

المادة ٧ — تنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين :

المادة ٨ – يشترط في عضو هذه اللجنة ان يكون جامعيا .

المادة ٩ – تصدر اللجنة العليا قراراتها باكثرية مجموع اعضائها وترفعها للوزير الذي عليه ان يقدمهـا الى مجلس الوزراء لاقرارها .

المادة ١٠ – ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته فنية وتنفيـذية على الوجه التالي : –

أ – يهيء الدراسات الفنية ، ويتولى البحوث العلمية ويجرى التجارب التربوية ويقترح التشريعات اللازمة ، وغيرها من الاعمال الفنية التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مستعينـاً بمن شاء من الخبراء والمختصين .

ب – يقوم القسم بوضع المناهج وتعديلها والاشراف على تأليف الكتب المدرسية وفق السياسة التي رسمتها اللجنة العليا ووافق عليها مجلس الوزراء .

ج – يتألف هذا القسم من :

أ – رئيس وخمسة اعضاء متخصصين في مباحث الآداب والعلوم والصناعة والزراعـة والتجارة ، يضاف اليهم عضو سادس متخصص بالتربية وعلم النفس ، يتولى ادارة مكتب الكتب المدرسية كما هو منصوص عليه فيما بعد ، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في التدريس لا تقل عن خمس سنوات .

ب – ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم مباشرة .

ج – مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو السادس ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ، ويختص بالتنفيذ والاجراءات العلمية التي تتعلق بوضع الكتب المدرسية وتأليفها وطبعها ، وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ١١ – يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمل ويكون رئيسه مرتبطاً بالوزير مباشرة .

المادة ١٢ – يقرر وزير التربية والتعليم المناهج الموضوعة من قبل القسم بعد موافقة اللجنة العليا ، واذا لم يقرها الوزير يرفع الأمر الى مجلس الوزراء .

المادة ١٣ – لا يجوز تغيير المناهج الا بعد مضى مرحلة دراسية كاملة على بدء تنفيذها ويتم هذا التغيير على اساس من البحوث والدراسات والتجارب التي اجراها القسم بموافقة اللجنة العليا ومشاركة الهيئات التعليمية والفنية المختصة في الوزارة وخارجها .

المادة ١٤ – لا يجوز لاعضاء اللجنة العليـا ولا لرئيس واعضاء قسم المناهج والكتب المدرسية القيام باعـداد وتأليف الكتب المدرسية ، سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ١٥ – يتبع في اقرار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة ، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف .

المادة ١٦ – أ – اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة ، يعلن قسم المناهـج والكتب المدرسية مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجـة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

ب – تقدم مشروعات الكتب الى المكتب الخاص بالكتب المدرسية ، ويقدمهـا بدوره الى قسم المناهج والكتب المدرسية .

ج – يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مستعيناً في دراستها بمـن يرى من الخبراء المختصين بعد موافقة اللجنة العليا عليهم .

المادة ١٧ – اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب قسم المناهج والكتب المدرسية بموافقة اللجنة العليـا الى شخص او اكثر من المختصين وذوي الخبرة باعـداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ١٨ – يقدم قسم المناهج والكتب المدرسية توصياته بشأن مشروعـات الكتب الى الوزير لاقرارها او تحويلها الى اللجنة العليا التي يكون قرارها نهائياً .

المادة ١٩ – يحق لقسم المناهج والكتب المدرسية ادخال اي تعديل او تنقيح يراه مناسباً على كل كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه أو غيره من المختصين .

المادة ٢٠ – لا يسمح بتدريس اي كتاب في مدارس المملكة الا اذا اقره قسم المناهج والكتب المدرسية وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – في حالة اقرار كتاب مدرسي يصبح هذا الكتاب حقا من حقوق وزارة التربية والتعليم ويصرف لمؤلفه مكافأة على النحو التالي : –

أ – (٤٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الابتدائية كحد اعلى .

ب – (٤٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الاعدادية كحد اعلى .

ج – (٥٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الثانوية كحد اعلى .

المادة ٢٢ – أ – يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمـه في الطبعة الاولى دون استحقاق اي اجر مقابل ذلك .

ب – اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة لمؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه بمعدل دينارين عن كل ملزمة من ملازمه على ان يعطى حق الأولوية للمؤلف .

المادة ٢٣ – اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب لاقراره ، فانها تدفع لمترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٤ – أ – تدفع الوزارة لاي شخص تكلفه بتعديل او تنقيح كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب مع ما يبذله من جهد في هذا السبيل يقرها الوزير على ان لا تتجاوز خمس المكافـأة الاصلية المعطاة لمؤلف الكتاب .

ب– تدفع الوزارة لاي شخص تكلفــه بالنظر في صلاحية مشروع كتاب مــدرسي اجورا يقدرها الوزير .

ج – يدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة العليا المنصوص عليها في المادتــين ٤ و ٥ المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء .

طباعة الكتب المدرسية

المادة ٢٦– عند البدء بتنفيذ هذا القانون توضع تحت تصرف الوزارة سلفة مالية كافية لحساب الكتب المدرسية المقررة وتنظم حسابات هذه السلفة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .

المادة ٢٧– تطبع الكتب المدرسية المقررة في المطابع المحلية بموجب عطاءات تطرحها الوزارة بالاتفاق مــع الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويعلن عنها في الصحف المحلية ولا يصار للطبع خارج المملكة الا عند الضرورة القصوى .

توزيع الكتب المدرسية وبيعها

المادة ٢٨– يؤلف القسم لجنة من ذوي الخبرة لتقوم بالاشتراك مع الجهات الحكوميــة المختصة بتحديد اسعار الكتب المدرسية المقررة وفق اسس عادلة تتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٩– يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية المقررة على جميع المدارس والمكتبات والجهات المعنية .

المادة ٣٠– أ – يوزع القسم الكتب المدرسية المقررة مجانا على جميع طلاب المرحلة الابتدائية في مدارس الحكومة وعلى الذين اعفوا من الرسوم المدرسية لفقرهم من طلاب هذه المرحلة في المدارس الاهلية ، كما تمنح هذه الكتب بالمجان بنسبة مئوية لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع عدد الطلاب، وذلك لغير القادرين على شرائها من طلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية.

ب– لا تسترد الوزارة في نهاية السنة الدراسية الكتب التي منحت مجانــا للطلاب حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة ٣١– تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية ولجميع طلاب المدارس الاخرى في المملكة وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغاية ، كما تباع كتب المرحلة الابتدائية لطلاب المدارس غير الحكومية وفق التعليمات ذاتها .

المادة ٣٢– يكون لقسم المناهج والكتب المدرسية ميزانية خــاصة ومحاسب ينفذها ويشرف على تطبيقها وفق الاصول المالية المرعية ، وصندوق خاص للكتب المــدرسية وتخضع حسابات القسم والصندوق لاشراف وتدقيق ديوان المحاسبة .

احكام عامة

المادة ٣٣– للوزير ان يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة ٣٤– يلغي هذا القانون كافة القوانين والاحكام السابقة التي تتعارض معه .

المادة ٣٥– رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم مكلفون كل بحكم اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

٥ – قرار اللجنة القانونية

الرئيس : ليتفضل معالي مقرر اللجنة القانونية السيد فلاح المدادحة ، وأرجو من معاليه تلاوة القرار المعطى بشأن مشروع القانون المعــدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤ .

المقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ بحضور كل من اصحاب المعالي والسعاد السادة المقرر فلاح المدادحة ، رياض المفلح ، انور نسيبة ، الحاج فؤاد عبد الهادي ، وعبد الحليم النمر .

ونظرت بمشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤ المحال اليها ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر وتوصي المجلس الكريم بالموافقــة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤ مادة مادة للموافقة عليه.

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به للحكومة).

مشروع

قــانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يضاف البند التالي كبند رابع الى المادة السادسة من القانون الاصلي :

٤ — أ — اذا اعلنت التسوية في اراضي قرية لم يكن قد جرى تعيين حدودها النهائية مع اراضي القرى المجاورة وفقا لقانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ فللمدير او للموظف المفوض من قبله بأجراء عمليات التسوية صلاحية تعيين وفصــل الحدود النهائية لاراضي تلك القرية عن حدود اراضي القرى المجاورة لها بالاشتراك مع مخاتير وهيئة اختيارية القرى المجاورة ذات العلاقة وتنظيم اقرار خطي يوقع عليــه المكلفون بتعيين الحدود اعترافا منهم بصحة الحدود التي تم الاتفاق على تخطيطها وتحديدهــ عــلى الارض .

ب — اذا ظهر خلاف على تعيين الحدود المشتركة ما بين اراضي القرية المعلن فيها التسوية واية قرية مجاورة لم تتم تسويتها بعد ، يقوم المدير او الموظف المفوض من قبله باجراء التحقيقات اللازمة المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسابعة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ وتعيين الحدود النهائية وللمتضرر حق الاعتراض عــلى هذا القرار لمحكمة تسوية الاراضي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه للفرقــاء ويعتبر قرار قاضي التسوية بهذا الشأن قطعيا .

جـ — يجري التبليغ بتعليق اعلان في مكان بارز في كلا القريتين المختلف عــلى الحد المشترك بينهما يتضمن وصفا موجزا للحدود المقررة وتاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

المادة ٣ — يضاف البند التالي كبند ثالث الى المادة السابعة من القانون الاصلي :

(٣) يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله عرض الصلح على الاطراف المتنازعة وعند اتفاقهم ينظم صك مصالحة بالمواد المتفق عليها وبأوصاف القطع التي تناولتها المصالحة يوقعه الفرقاء المتنازعون مع الشهود ويصدق عليه المدير او الشخص المفوض من قبله ويعمل بمضمونه كما يعمل بمضمون اي اقرار او اتفاق يقره الفرقاء اذا كان لايخالف القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٤ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي كما يلي :

أ — تضاف عبارة (او الانشاءات) بعد كلمة (الاشجار) وقبل كلمة (لغير) الواردتين بالبند (١) ويضاف ايضاً لآخر هذا البند العبارة التالية :

(فاذا ترتب على هذه التسوية دفع تعويض للمتضرر في حينه فتسري على ذلك احكام البند (٦) المضاف بموجب هذا القانون الى المادة (١٨) من القانون الاصلي) .

ب — تستبدل صيغة البند (٣) بالصيغة التالية : —

(٣) الاراضي من نوع الميري او المتروكة والمستعملة منذ القديم لمنفعة اهالي القريـــة او عشيرة منها تسجل باسم الخزينة بالنيابة عمن لهم منفعة فيها وإذا دخلت حدود مناطق البلدية أو المجالس القروية تصبح ملكاً لأصحاب حق المنفعة السابقين .

جـ — يضاف البند التالي كبند (٦) اليها :

(٦) يجوز للمدير او للشخص المفوض من قبله ان يعمل على افراز حصص المياه المدونــة في جدول الحقوق النهائي المعتبر جدول تسجيل على اساس مساحات او استحقاق القطع التي تسقى من عين واحدة او اكثر اذا ثبت له ان مثل هذه العيون قد سجلت مياهها في جدول الحقوق كمصدر مياه شائع .

ينظم جدول افراز المياه على اساس ما يتبع كل عين والاقنية المتفرعة عنها من قطع الاراضي التي تسقى منها مستقلة عن الاخرى بالصورة التي يقرها المدير وللمتضرر حق الاعتراض على هذا الجدول وفق الاحكام المنصوص عنها في قانــون تسوية الاراضي والمياه وتعديلاته .

المادة ٥ — يضاف البند التالي كبند (٥) الى المادة التاسعة من القانون الاصلي :

٥ — أ — اذا كانت الطريق المراد فتحها اثناء اعمال التسوية او بعدها تؤدي الى قطعة واحدة فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله اذا رأى ذلك مناسباً الاستعانة عن فتح الطريق بحق مرور يجزي بيان اتجاهــه وعرضه على الخريطة المختصــة دون المساس بمساحة القطعة المشار فيها .

ب — اذا اهمل حق المرور هذا لاي سبب بزوال صفة الانتفاع منه يلغى من الخريطة بقرار قطعي من المدير .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — تلغى عبارة (من تاريخ صدور اعلان التسوية) اينما وردت في البنــد (١) ويستعاض عنها بعبارة (من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة التسجيل) .

ب — تضاف العبارة التالية الى آخر البند (٢) ويعتبر بالغاً سن الرشد كل من اكمل الثامنة عشر من عمره بالتقويم الغريغوري .

المادة ٧– يضاف البند التالي كبند (٦) الى المادة (١٨) من القانون الاصلي :

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد فقط وان النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان عن الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعياً .

اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب النتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها النتف لقاء مبلغ التعويض باسم صاحب حق التعويض على ان تسرى عليه الفائدة القانونية ، بعد (٣٠) يوماً من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .

المادة ٨ – تستبدل المادتان (٢٠ و ٢١) من القانون الاصلي بالمادتين التاليتين : –

المادة (٢٠) بعد ان يفتح سجل جديد في دائرة التسجيل بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة او ان الطريق التي تحددت لها يتعذر استعمالها ان يستدعي الى المدير لفتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة او استبدال تلك الطريق بطريق اخرى قابلة للاستعمال .

المادة (٢١) أ – تحدد الطريق بالشكل المناسب الذي يراه المدير او اي موظف ينتدبه بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به ، فاذا تبين بالكشف والتحقيق انه لم يكن للقطعة المطلوب فتح طريق لها حق مرور سابق او ان الطريق المنوى فتحها يزيد عرضها عن عرض الطريق القديمة تقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيراً، واذا رفض اي من الفرقاء تعيين خبير يقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثرية الخبراء انه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يتقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضاً على القيمة المقدرة على هذا الوجه ويكون قرار المدير بشأنه قطعياً وفي حالة دفع التعويض عن كامل مساحة الطريق المطلوب فتحها تسجل كقطعة مستقلة باسم دافع التعويض وتوصف في سجلات الاراضي كطريق خاص .

ب – يجوز لصاحب اية قطعة ارض تخترقها طريق عامة او خاصة باستثناء طريق المواصلات – المختصة بوزارة الاشغال العامه – ان يستدعي للمدير من اجل تغيير اتجاه تلك الطريق اذا كان وضعها الحالي يضر بمصلحته او يعيق استغلال الارض على الوجه الصحيح وللمدير بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف المعينه في القانون ان يوعز باجراء الكشف فاذا ثبت له بنتيجة الكشف وجود الضرر فيجوز له أن يأمر بتحديد طريق جديدة من ارض المستدعي تكون اقل ضررا من الاولى بشرط ان لا يكون تغيير الطريق ما يلحق الضرر بالمجاورين او بالمصلحة العامة ويعتبر قراره بهذا الشأن قطعياً .

المادة ٩ – رئيس الوزراء ووزيرا العدليه والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – مقررات اللجنة الماليه

الرئيس : ليتفضل مقرر اللجنة الماليــة معالي السيد رشاد الخطيب ، وارجو من معاليه تلاوة القرار المعطى بشأن مشروع القانون المعدل لقانــون رسوم تسجيل الاراضى لسنة ١٩٦٤ .

(أ)

المقرر (قرار رقم ٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ برئاسة دولــة رئيس المجلس وحضور كل من الاعضاء المقرر معالي السيد رشاد الخطيب ومعالي السيد عمر مطر ومعالي السيد رفيق الحسيني ، ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤ المحــال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ، واللجنــة توصي المجلس بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية رقم (٤) ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤ مادة ، مــاده للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة ، ماده ، ووافق على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا نصه بالشكل الذي سيرفع به للحكومة)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تجرى التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الاصلي .

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى دينار	الحد الادنى فلس	ايضاحات
٤	الهبه	٥٪ من قيمة المال الموهوب	٥٠٠	—	عن كل موهوب له
٧	الوصية	٥٪ من قيمة المال الموصى به	٥٠٠	—	عن كل موصى له
٨	حق القرار بحكم محكمه	٦٪ من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠	—	عن كل شخص محكوم له

(ب)

الرئيس : أرجو من معالي المقرر السيد رشاد الخطيب تلاوة القرار المعطى بشأن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ .

المقرر : قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من الاعضاء المقرر معالي السيد رشاد الخطيب ومعالي السيد عمر مطر ومعالي السيد رفيق الحسيني ، وقد حضر الاجتماع ايضاً كل من معالي وزير المالية وسعادة مدير دائرة الموازنة ، ونظرت في مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٤/٩٦٥ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته رأت اللجنة توصية المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر مع الاخذ بتوصيات اللجنة الماليـة لمجلس النواب والملحوظات التي وردت في قرارها، واللجنة توصي المجلس الموقر بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يريد احد من الاعضاء ان يتكلم حول قانون الميزانية العامة ؟

السيد المدادحة : أريد ان أسال معالي المقرر، انه في اليوم الذي اجتمعت فيه اللجنة المالية لدراسة مشروع قانون الموازنة المحال اليها من قبل دولة الرئيس علمت ان هنالك ورقة منفصلة عن جدول الموازنة قد اضيفت الى مشروع قانون الموازنة ، وقد فهمت وقتئذ انها تضمنت اسماء وظائف متعددة لدائرة الخراج ، مع العلم بأن هذا الجدول لم يعرض على مجلس النواب مع قانون الميزانية ، فهل رفضت اللجنة هذه الورقة المضافة الى جداول الموازنة ؟

المقرر : اللجنة المالية رفضت هذا الجدول وقبلت الموازنة كما وردت من مجلس النواب حرفياً وهذا ما اوصت به في قرارها .

الرئيس : الموازنة معروضة على المجلس كما وردت من مجلس النواب حرفيا، فهل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية رقم (٥) المتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس: أرجو من معالي المقرر تلاوة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٤/٩٦٥ مادة مادة وفصلا فصلا ، للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ، وفصلا فصلا ووافق المجلس على كل مادة وفصل منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى الحكومة)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

المادة ٢ — يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٦٥/٣/٣١ مبلغ (٤٧٥٤٧٩٠٢) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ — تقدر الواردات للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٩٦٥/٣/٣١ بمبلغ (٤٥٦١٤٢٥٥) دينارا كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون منها مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) دينار قيمة القرض الكويتي لتغطية قسم من عجز الموازنة .

المادة ٤ — يؤمن باقي العجز البالغ (١٩٣٣٦٤٧) دينار من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الاحتياطي العام.

المادة ٥ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج جهاز الحكومة الا بموظف يستخدم مؤقتاً وعند الضرورة بموجب عقد لمدة تلك الاعارة وبشرط عدم تجاوز مخصصات درجة الموظف المعار .

المادة ٦ — لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٧ — أ — يجوز نقل المخصصات من اي مادة من مواد النفقات المتكررة الى النفقات الرأسمالية الرئيسية (الانمائية) في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بنــاء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ب — لا يجوز نقل المخصصات من والى أية مادة من مواد « الرواتب والاجور والعلاوات » في المجموعة (١٠) الى اي مادة من مواد المجموعات الاخرى .

جـ — لا يجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة اخرى في اي مجموعة من مجموعات الفصل الواحد (عدا ما نص عليه في المادة ٨ ب) الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

د — لا يجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة اخرى في اي قسم من اقسام الفصل الواحد الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

هـ — لا يجوز نقل المخصصات من اي مادةالى مادة اخرى في النفقاتالرأسمالية الرئيسية (الانمائية).

المادة ٨ — أ — لا يجوز اصدار حوالات ماليــة لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات المتكررة الوقوع ولمدة ثلاثة اشهر فقط ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .

ب — لا يجوز الصرف من الحوالات المالية الا بعد تصديقها من قبل دائرة الموازنة العامة .

جـ — لا يجوز التجاوز بأية حالة من الاحوال المخصصات الواردة في الحوالات المالية .

المادة ٩ — لا يجوز الالتزام بمبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في الموازنة العامة .

المادة ١٠ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقــات

الفصـــل رقمــه	عنوانــه	النفقات المتكررة ٦٤/٦٥ دينار	النفقات الرأسمالية الرئيسية ٦٤/٦٥ دينار	اجمال مخصصات الفصل ٦٤/٦٥ دينار
١	البلاط الملكي الهاشمي	١٣٥٣٠٠	٠٠٠	١٣٥٣٠٠
٢	مجلس الامـــة	١٠٨٢٠٠	٠٠٠	١٠٨٢٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٢٨٠٠	٠٠٠	٦٢٨٠٠
١/٤	وزارة الداخلية	١١٣١٠٠	٦٠٠٠٠	١٧٣١٠٠
٢/٤	الشؤون البلدية والقروية	٣١٧٠٠	٠٠٠	٣١٧٠٠
٣/٤	دائرة الجوازات العامة	٦٨٥٠٠	٠٠٠	٦٨٥٠٠
٤/٤	دائرة الارتباط الخارجي	٥٥٠٠	٠٠٠	٥٥٠٠
٥/٤	الامن العـــام	٢٥٠٠٠٠٠	٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
١/٥	وزارة الدفاع	٥٤٠٠	٠٠٠	٥٤٠٠
٢/٥	القوات المسلحة	١٨٥٦٥٠٠٠	٠٠٠	١٨٥٦٥٠٠٠
٦	وزارة العدلية	٢٥٤٠٠٠	٠٠٠	٢٥٤٠٠٠
٧	وزارة التربية والتعليم	٣٨٦٧٠٠٠	٤٥٩٨٦	٣٩١٢٩٨٦
٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٣٣٨٢٠٠	٧٥٠	٣٣٨٩٥٠
١/٩	وزارة الزراعه	٢٧١٨٠٠	٢٣٠٠٠	٢٩٤٨٠٠
٢/٩	دائرة الحراج	١٦٠٣٠٠	٠٠٠	١٦٠٣٠٠
٣/٩	دائرة البيط ة	٦٧٤٠٠	٢٢٠٠	٦٩٦٠٠
٤/٩	دائرة الارشاد الزراعي	١١٧٠٠٠	٠٠٠	١١٧٠٠٠
٥/٩	دائرة البحث العلمي	٨٣٦٠٠	٠٠٠	٨٣٦٠٠
٦/٩	دائرة التسويق الزراعي	٤٣٧٠٠	١٢٥٠٠	٥٦٢٠٠
١٠	وزارة الاشغال العامة	١٠٢١٤٠٠	٥٤٧٥٠٠	١٥٦٨٩٠٠
١/١١	وزارة الاقتصاد الوطني	٥٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠
٢/١١	دائرة الاحصاءات العامه	٢٩٢٠٠	٣٥٠٠	٣٢٧٠٠
٣/١١	دائرة التموين والاستيراد والتصدير	٣٢٢٣٠٠	٠٠٠	٣٢٢٣٠٠
١/١٢	وزارة المواصلات / البرق والبريـــد والهاتف	٧٩٤٦٠٠	٢٣٧٠٠٠	١٠٣١٦٠٠
٢/١٢	الطيران المدني	١٢٦٨٠٠	١٣٥١٠٠	٢٦١٩٠٠
١/١٣	وزارة الماليــه	٢٤٣٥١٠٠	١٣٢٨٥٧٥	٣٧٦٣٦٧٥

تابع جدول رقم (١)

النفقــات

رقمه	الفصل عنوانه	النفقات المتكررة ٦٥/٦٤ دينار	النفقات الرأسمالية الرئيسية ٦٥/٦٤ دينار	اجمال مخصصات الفصل ٦٥/٦٤ دينار
٢/١٣	دائرة ضريبة الدخل	١٥٩٤٠٠	٠٠٠	١٥٩٤٠٠
٣/١٣	دائرة الموازنة العامة	١٢٧٠٠	٠٠٠	١٢٧٠٠
٤/١٣	دائرة مراقبة العملة	٦٥٠٠	٠٠٠	٦٥٠٠
٥/١٣	الجمارك	٢٢٧٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
٦/١٣	دائرة الاراضي والمساحة	١٩٨٥٠٠	٤٥٠٠	٢٠٣٠٠٠
١٤	وزارة الخارجيه	٧٣٦٣٠٠	٣٢٠٠٠	٧٦٨٣٠٠
١٥	وزارة الانشاء والتعمير	٦٠٣٠٠	٠٠٠	٦٠٣٠٠
١٦	وزارة الصحة	١٣١٩٧٠٠	٨٩٠٧٦	١٤٠٨٧٧٦
١٧	المحاكم الشرعية	٨٧٧٠٠	٠٠٠	٨٧٧٠٠
١٨	ديوان المحاسبة	٧٩٥٠٠	٠٠٠	٧٩٥٠٠
١٩	ديوان الموظفين	١٩٤٠٠	٠٠٠	١٩٤٠٠
١/٢٠	وزارة الاعلام	٨٥٨٠٠	١٢٧٠٠٠	٢١٢٨٠٠
٢/٢٠	الاذاعة	٣١٥٣٠٠	٦٢٠٠٠	٣٧٧٣٠٠
٣/٢٠	سلطة السياحة	١٤٩٨٠٠	٠٠٠	١٤٩٨٠٠
٤/٢٠	دائرة الآثار	٤٦٦٠٠	٤٥٠٠٠	٩١٦٠٠
٥/٢٠	المطبوعات	٤٠١٠٠	٠٠٠	٤٠١٠٠
٢١	سلطة المياه المركزية	١٢٣٨٠٠	١٥١٠٠٠	٢٧٤٨٠٠
٢٢	مجلس الاعمار	١٤٣٢٠٠	٨٨١٣٧١٥	٨٩٥٦٩١٥
٢٣	سلطة قناة الغور الشرقية	٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
	المجموع العام	٣٥٣٩٤٥٠٠	١٢١٥٣٤٠٢	٤٧٥٤٧٩٠٢

جدول رقم (٢)

الـواردات

رقمه	الفصل عنوانه	تقدير الواردات للسنة المالية ٩٦٥/٩٦٤ دينار
١	الجمارك والمكوس	٧٢٠٠٠٠٠
٢	الضرائب	٣١٠٠٠٠٠
٣	الرخص	١٢٠٠٠٠٠
٤	الرسوم	٢٥٠٠٠٠٠
٥	البرق والبريد والهاتف	١٢٠٠٠٠٠
٦	واردات املاك الدولة	٥٠٠٠٠
٧	الفوائد والارباح	١٠٠٤٦٤٥
٨	الواردات المختلفة	٢٣٠٥٠٠٠
	المجموع	١٨٥٥٩٦٤٥
٩	المساعدات والقروض	٢٧٠٥٤٦١٠
	المجموع	٤٥٦١٤٢٥٥
	العجز	١٩٣٣٦٤٧
	المجموع العام	٤٧٥٤٧٩٠٢